

95 تعلقيات فقهية وأصولية على تفسير الجلالين | د. عبدالله

منكابو

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الأمين. وعلى الله وصحبه أجمعين.

التعليق الأول في قوله سبحانه وتعالى اه لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق. الآية رقم ثلاثة وثلاثين من سورة

الحج - 00:00:00

قوله جل وعلا ثم محلها قال اي مكان حل نحرها الى البيت العتيق والمراد الحرم. والمراد الحرم جميعه وهذا يدل على ان الهدي آ

يجزئ ان ان يذبح في اي مكان في الحرم - 00:00:17

وجاء في ذلك الاحاديث منها حديث جابر مرفوعا. كل فجاج مكة طريق ومنحر وفي صحيح مسلم قال من كلها من حر. والمراد الحرم سيكون النحر في اي موضع منه وهذه الآية واردة في الهدي. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله الاصل ان كل هدي او اطعام فانه يكون لمساكين الحرم - 00:00:32

الاصل ان كل هدي او اطعام يتعلق بالحرم او بالاحرام فانه لمساكين الحرم ويدخل في ذلك الهدي هدية التمتع وهدي القرآن ويدخل في ذلك الهدي المستحب لقوله جل وعلا هنا ثم بحلها الى البيت العتيق - 00:00:55

ويدخل كذلك جزاء الصيد لان الله جل وعلا قال هديا بالغ الكعبة ويدخل كذلك الفدية التي تلزم لمن ترك واجبا من واجباته الحج. واما ما يلزم من فعل محظورا وهو فدية الاذى - 00:01:11

فانه يفعله في الموضع الذي اه في اي مكان لان كعب بن عجرة لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بفدية الاذى كان ذلك في الحديبية وهي خارج حدود الحرم - 00:01:27

التعليق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى والبدنة جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. فاذكروا اسم الله عليها صواف. فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. الآية رقم ستة وثلاثين - 00:01:40

اه هنا مسألتان المسألة الاولى اه ان المؤلف رحمة الله تعالى قال فاذكروا اسم الله عليها الصواف اي قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى. وهذه الصفة مستحبة عند نحر الابل - 00:01:53

هذه الصفة مستحبة. فيسن نحر الابل قائمة معقولة اليد اليسرى ودليله من الآية ان الله جل وعلا قال فاذا وجبت جنوبه. اولا قال صواف الطواف بمعنى انها قائمة وقوله فاذا وجبت جنوبها بمعنى اذا سقطت - 00:02:06

وهذا يستلزم ان يكون نحرها حال القيام فتسقط بعد النحر واما اذا نحرت وهي باركة على الارض ولا يقال انها اه سقطت فقوله جل وعلا فاذا وجبت يعني سقطت لا يتتحقق الا اذا كانت قائمة - 00:02:25

والصححة هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه مر على رجل قد اناخ بذلته لينحرها قال ابعثنا قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. المسألة الثانية في هذه الآية في قوله جل وعلا فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. فكلوا منها قال المفسر ان شئتم - 00:02:43

الاكل هنا ليس بالوجوب وانما هو على الصحيح الاستحباب فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فسر القانع بأنه الذي يقنع بما يعطى لا يسأل ولا يتعرض وفسر المعتر بأنه السائل الذي يتعرّب ويطلب - 00:03:03

وقيل بالعكس قيل ان القانع هو السائل والمعتر هو الذي يتعرض دون تصريح بالسؤال وعلى كل حال بهذه الاية تدل كما قال الفقهاء انه يستحب اه انه يستحب للمضحي ويستحب كذلك في الهدي ان يأكل وانه يستحب المضحي ان يأكل هو واهل بيته - 00:03:20 اه ثلث الاضحية وبهدي الثناء ويتصدق بثلث الاضحية. استدلا على هذه المسألة بهذه الاية وقال ابن عمر الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين هذا هذا في الجملة وهناك مسائل اه مستثنة من هذا - 00:03:44

وقوله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. هذان الامر يفيد الاطلاق. فيصدق على اي اكل وعلى اي اطعام ولذلك الفقهاء رحهم الله قالوا لو انه لم يأكل الثالث وانما زاد على ذلك - 00:04:03 ولم يتصدق بالثالث وانما قل عن ذلك فان هذا يعني يجزئ فانه يصدق عليه ذلك. لكن لا بد ان يتصدق بشيء منها وان يأكل شيئا منها ولابد ان ان يتصدق بشيء منها - 00:04:19

والاكل كما ذكرنا انه مستحب التعليق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدر قال المفسر هذه اول اية نزلت في الجهاد. وهذه الاية تذكر يذكرها الفقهاء رحهم الله. في مراحل تفريع الجهاد - 00:04:36 فان الجهاد مر بعدة مراحل. المرحلة الاولى ان الجهاد بالسيف كان من نوعا منع القتال وذلك كان في مكة وأشارت اليه الاية في قوله جل وعلا المتر للذين قيلوا لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. هذا في مكة - 00:04:55

فكان الواجب في مكة هو جهاد البلاغ فقط وثم بعد ذلك لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم آآ جاء في المرحلة الثانية من مراحل تفريع الجهاد وهو الاذن بقتال من قاتلهم - 00:05:11 ولم يفرض القتال في هذه الحالة وانما اذن به مجرد اذن والذي ورد في هذا قوله جل وعلا اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا. فالاية تدل على الاباحة لا على الامر والايجاب - 00:05:26

اه في هذه المرحلة الثانية جاز للمؤمنين ان يقاتلوا من قاتلهم وهو قتال دفع لا قتال طلب ثم بعد ذلك امرهم الله سبحانه وتعالى ان يقاتلوا الذين يقاتلونه. وذلك في قوله جل وعلا وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم - 00:05:41 وهذا امر اذا انتقل الحكم من الاباحة الى الامر والايجاب. طبعا مع حال القدرة هذى المرحلة الثالثة من مراحل التشريع. ثم بعد ذلك المرحلة الرابعة والاخيرة. من مراحل تفريع الجهاد. مرحلة الامر بجهاد الطلب - 00:05:59

وفي نزل قوله جل وعلا اذا انسلح الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموه الى اخر الاية وقوله جل وعلا كتب عليكم القتال وهو كره لكم وبهذا تم تشريعه الجهاد. ومن يعنى تكلم اه عن هذا بكلام حسن. ابن القيم رحمه الله في زاد المعا德. اشار الى مراحل تشريع - 00:06:16

ثم يقال بعد ذلك ان الامة آآ تنتظر في كل زمان الى ما يناسب حالها من هذه المراتب في الحقيقة ان هذه المراتب ليست ناسخة. بمعنى انه لا ينسخ بعضها بعضا - 00:06:35

وانما هذه المراتب جاءت على احوال متعددة فبحسب حال الامة في كل زمان يكون حكمها وما يناسبها من هذه الاحوال والاحكام هذا اخر تعليق في درس اليوم. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:06:49 - 00:07:10